

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 104 @ وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لطاهر ما في الأصل

قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان و يقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل لا في بيع منه و لا بيع ضمنى لأن مقصودهما العتق و لا في قسمة غير رد و لا في حوالة